وتأويل بعضهم متعذر فهو الصواب وممن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم والله أعلم **قال** والعشاء وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني يدخل وقت العشاء بغيبوبة الشفق للأحاديث قاله ابن الرفعة وهو بالإجماع والاختيار أن لا يؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل وغيره وفي قول حتى يذهب نصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء إلى نصف الليل قال النووي في شرح المهذب إن كلام الأكثرين يقتضي ترجيح هذا وصرح في شرح مسلم بتصحيحه فقال إنه الأصح ووقت الجواز إلى طلوع الفجر للأخبار وذكر الشيخ أبو حامد أن لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والله أعلم **قال** والصبح وأول وقتها طلوع الفجر وآخره في الاختيار إلى الإسفار وفي الجواز إلى طلوع الشمس أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق وهو الثاني دليله حديث جبريل أما الفجر الأول فلا وهو أزرق مستطيل وسمي الكاذب لأنه ينور ثم يسود ووقت الاختيار إلى الإسفار لبيان جبريل عليه الصلاة والسلام ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح رواه مسلم واعلم أن الجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة فإذا طلعت بقي وقت كراهة إلى طلوع الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح رواه مسلم ولعلم أن الجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة إذا لم يكن عذر مسألة يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها إلا في خير كذاكر العلم وترتيب أمور يعود نفعها على الدين والخلق لقول أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الشيخان ولا فرق بين الحديث المكروه والمباح والمعنى في كراهة النوم قبلها مخافة استمراره إلى خروج الوقت ولهذا قال ابن الصلاح إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات وأما الحديث بعدها فلأنه يخاف منه ذلك أن يفوته الصبح عن وقتها أو عن أوله أو تفوته صلاة الليل إن كان له تهجد وقيل لأن الصلاة التي هي أفضل لا تكون خاتمة عمله لاحتمال موته في نومه وقيل لأن الله تعالى جعل الليل سكنا والحديث يخرجه عن ذلك والله أعلم **قال**

فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل من اجتمع فيه الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس فلا شك في وجوب الصلاة عليه فأما الكافر فإن كان كفره أصليا لم تجب عليه الصلاة فإنها لا تصح منه في الكفر ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم بلا خلاف تخفيفا فلا يجوز أن يخاطب بها كالحائض وهذا ظاهر نص الشافعي وبه قال الشيخ أبو حامد وطرده في جميع فروع الشريعة وحكي عن العراقيين كذا قاله الفقيه لكن الصحيح في الروضة وغيرها أن الكافر الأصلي مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشريعة ووجه الجمع أن الفقهاء يقولون إنه غير مخاطب حال الكفر والذين قالوا بأنه مخاطب قالوا شرط خطابه أن يسلم فما لم يسلم فلا يخاطب فإما عنده وأما المرتد فيجب عليه الصلاة والقضاء بلا خلاف إذا أسلم لأنه بالإسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه بالردة كحق آدمي ثم ارتد لا يسقط عنه وأما الصبي ومن زال عقله بجنون أو مرض ونحوهما فلا تجب عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ودليل عدم الوجوب في حق الحائض والنفساء يعلم من الحيض **قال** والصلوات المسنونة خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء مراده بالمسنونة التي تسن لها الجماعة وستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى **قال** والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر

وركعتان

وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن اختلف الأصحاب في عدد الركعات التابعة للفرائض فالأكثرون على أنها عشر ركعات والمراد بالراتبة المؤكدة والإمام ذكره الشيخ سنة وسنوردها لنه وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وحجة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول [النبي صلى] الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وحديث حفصة بنت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر رواه الشيخان ومن ذكر أربعا فحجته ما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر ومن ذكر أربعا قبل العصر فحجته ما روى الترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن وقال إنه حديث حسن وروي رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا قال الترمذي حسن وصححه ابن حبان والركعتان بعد العشاء مذكورتان في حديث ابن عمر ثم المراد بالمؤكد ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يستحب ركعتان قبل صلاة المغرب وجهان قال النووي الصحيح استحبابهما ففي صحيح البخاري صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء وفي مسلم كانوا يبتدرون السواري لها إذا أذن المغرب حتى إن الرجل ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما والثاني لا يستحبان لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال ما رأيت أحدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي بإسناد حسن **قال** وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح لا شك في استحباب قيام الليل وقد أجمعت الأمة على استحبابه قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وكان واجبا ثم نسخ وفي الحديث عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم رواه الحاكم وقال إنه على شرط البخاري وفي الخبر أيضا من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ومن صلى بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين رواه الحاكم وقال إنه على شرط مسلم واعلم أن أوسط الليل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل ولأن العبادة فيه أثقل والغفلة فيه أكثر والنصف الأخير أفضل من الأول لمن أراد قيام نصفه لقوله تعالى وبالأسحار هم يستغفرون ولأنه وقت نزول الرب سبحانه وتعالى وأفضل من ذلك كما قاله في الروضة السدس الرابع والخامس لقوله صلى الله عليه وسلم أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويكره قيام الليل كله قاله في الروضة إذا داوم عليه لأنه مضر للعين والجسد كما جاء في الحديث قال المحب الطبري فإن لم يجد بذلك مشقة استحب لا سيما للمتلذذ بمناجاة الله تعالى فإن وجد بذلك مشقة ولم يخف ضرره وإلا لم يكره ورفقه بنفسه أولى وترك قيام الليل مكروه لمن اعتاده لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان والله أعلم ومن السنن صلاة الضحى قال الله تعالى يسبحن بالعشي والإشراق قال ابن عباس رضي الله عنهما الإشراق صلاة الضحى وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام زاد البخاري لا أدعهن ثم أقل الضحى ركعتان وأما أكثرها فالذي ذكره الرافعي في المحرر والشرح الصغير ونقله في الشرح الكبير عن الروياني وأقره أنها اثنتا عشرة ركعة واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر إن صليت الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وضعفه وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)